REC'D 13 JAN1958
REPL.

قرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة١٩٥٧ بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين جمهوريتى مصر وتونس الموقع عليه فى تونس بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٥٧

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر اتفاق التجارة والدفع بين مصر وتونس المرفق نصه والموقع عليه بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٥٧ بالجريدة الرسمية ، وينفذ إعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

محمود فوزى

اتفـــاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر و بين حكومة المملكة التونسية

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية تحدوهما الرغبة الأكيدة فى تشجيع التعاون الإقتصادى والفنى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما لروابط الصـــداقة العريقة التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين والتى مازالت تزداد توثقا على مر الزمن وإنماء لصلات التبادل التجارى بين البلدين ، ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق قد اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

اتفقا الطرفان على أن يبذل كل منهما أقصى الجهود لتشجيع عمليات التبادل التجارى بين البلدين لتصل قيمـة صادرات كل منهما إلى الآخر إلى أقصى الإمكانيات من الأصناف الموضحة بالقائمتين "أ" و "ب" الملحقتين وغيرها من الأصناف فى ظل قواعد الاستيراد والتصدير المعمول بهـا فى كل من البلدين .

القائمة "أ" تمثل السلع التونسية .

القائمة "ب" تمثل السلع المصرية

(المـادة الثانية)

(١) تأذن حكومة جمهورية مصر فى حدود إمكانياتها الإقتصادية بتصدير السلع التى من أصل مصرى أو الأجنبية الأصل ، إلى تونس . وتأذن حكومة المملكة التونسية من جانبها باستيراد تلك السلع الموضحة أصنافها بالقائمة (ب) على سبيل المثال والاسترشاد .

(ب) تأذن حكومة المملكة التونسية فى حدود إمكانياتها الاقتصادية بتصدير السلع التى من أصل تونسى ، أو الأجنبية الأصل ، إلى مصر. وتأذن حكومة جمهورية مصر من جانبها باستيراد تلك السلع الموضحة أصنافها بالقائمة (أ) على سبيل المثال والاسترشاد .

(المـادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إصـــدار تراخيص الاستيراد والتصدير بشكل يتلاءم مع الظروف الموسمية الخاصة ببعض المحاصيل أو المنتجات .

(المـادة الرابعة)

فيما عدا الأحوال التى يكون فيها أحد الطرفين مرتبطا بوضع خاص يؤدى إلى التزامات تفضيلية نحو دولة أو مجموعة دول أخرى فإن كلا من الطرفين المتعاقدين يمنح الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(المـادة الخامسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيـل تجارة الترانزيت عبر بلديهما بكافة وسائل النقل وعدم اخضاع بضائع الترانزيت لرسوم جمركية عدا ماهو عادل وطبيعى من نفقات مقابل الخدمات الناجمة عن عمليات الترانزيت وفقا للنظم الجمركية المعمول بهـا فى كل من الدولتين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

(المـادة السادسة)

تسمح كل من الدولتين للأخرى بالاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بهـا وبإقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة لعرض منتجاتها فى حدود القوانين والنظم المعمول بها فى كل من الدولتين .

(المادة السابعة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن وطائرات الطرف الآخر معاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لسفن وطائرات أى بلد آخر فيما يتعلق برسوم الحمولة والموانى والإرشاد والمنارات وما إلى ذلك من رسوم تجبى فى موانى أحد الطرفين إلا أن يكون مرتبطا باتفاق تفضيلى مع بلد أو مجموعة بلاد أخرى لوضع خاص .

(المادة الثامنة)

تكون الأفضليـــة للشركات الوطنية فى كل من البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بأعمال النقل والشحن البحرى للبضائع المتبادلة بين البلدين .

(المادة التاسعة)

تيسيرا لتنفيذ هذا الاتفاق والسهر على تطبيق أحكامه على خير وجه تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للدولتين تجتمع بدعوة من أحد الطرفين وتنظر بوجه خاص فى كل مايعود بتنمية التبادل التجارى بـــين الدولتين ، وكذلك فى تعديل أو زيادة الأصناف المدرجة بالقائمتين المرفقتين — إذا اقتضى الأمر ذلك — وتبادل وجهـات النظر فى كل مايهدف الى توسيع العلاقات المـالية والتجارية بين البلدين .

(المادة العاشرة)

تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع المبرم بين الطرفين بتاريخ اليوم .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى هـذا الاتفاق لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

ويبدأ تنفيذ هذا الاتفاق منذ اليوم الخامس عشر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

وقد اتفق على تبادل وثائق التصديق على هذا الاتفاق فى القاهرة .

تم توقيع هـذا الاتفاق بمدينة تونس فى اليوم الثالث من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (الموافق لليوم الثـانى من شهر يوليه سنة ١٩٥٧) .

وحرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
محمد أبو نصير

عن حكومة المملكة التونسية
الهادى نويرة

قائمـــة (١)

السلع التونسية المعروضة للتصدير إلى مصر

(على سبيل المثال والاسترشاد وحسب الحاجة)

البقول الجافة (فول ، حمص ، الخ .) .

اللوز .

القارص أو الليمون (الحمضيات) .

زيت الزيتون .

زيت الفيتورة (زيت زيتون حمضى للصناعة) .

ثلال جافة (فواكه مجففة كالمشمش والتين الخ) .

الأسماك المحفوظة والمجففة .

المواد الغذائية المصبرة (المحفوظة) .

التوابل فلفل (شطة) وكراوية وينسون وغيرها .

الحيوانات الحية .

الفحوم .

التصوير (دقلة) .

الزيوت العطرية .

مصنوعات جلدية مختلفة .

صوف خام مغسول وغير مغسول .

خفاف خام وألواح وسدادات (فلين) .

سجاير وتباغ (دخان) .

رصاص .

منتجات مختلفة .

قائمة (ب)

المنتجات المصرية للتصدير إلى تونس
(على سبيل المثال والاسترشاد وحسب الحاجة)

الأرز وكسر الأرز .
السكر .
العسل الأسود .
المولاس .
فول سودانى (كاكاوية) .
سمسم (حب الجلجلان) .
الحنة .
البطاطس .
الموز .
البخور .
الكتب والمجلات .
أفلام سينمائية .
منتجات صناعية معدنية .
حروف طباعة .
منتجات غزل ونسيج مختلفة .
منسوجات من كتان وألياف .
قطن طبى .
أسفلت .
اطارات كاوتشوك .
مصنوعات جلدية مختلفة .
ثقاب الكبريت (الوقيد) .
سجاير (تبغ) .
ورق كرتون .
ورق تغليف .
زجاج مسطح ومصنوعات زجاجية .
منتجات البلاستيك .
منتجات مختلفة .

MARCONI
REC'D. 13 JAN 1958
REPL.

اتفاق دفع

بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية

رغبة فى تسهيل وتنظيم سداد قيم السلع والمدفوعات الجارية بين جمهورية مصر والمملكة التونسية اتفقت حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يقوم البنك الأهلى المصرى نيابة عن حكومة جمهورية مصر بفتح حساب متحصلات بالجنيهات المصرية باسم ديوان التجارة الخارجية للمملكة التونسية بصفته نائبا عن حكومة المملكة التونسية يسمى "الحساب التونسى" ويقيد فى الجانب الدائن منه جميع المدفوعات التى يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون مقيمون فى جمهورية مصر لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين بالمملكة التونسية. ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب جميع المدفوعات التى يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون مقيمون فى المملكة التونسية لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين فى جمهورية مصر .

و يقوم ديوان التجارة الخارجية للمملكة التونسية نيابة عن الحكومة التونسية بفتح حساب مقابل للحساب السالف الذكر .

(المادة الثانية)

لحكومة المملكة التونسية الحق فى أن تحيل الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى المصرى باسم ديوان التجارة الخارجية للمملكة التونسية إلى اسم أى مؤسسة مالية تونسية تعينها الحكومة التونسية وتخولها صفة الإنابة عنها فى ذلك على أن تقوم حكومة المملكة التونسية بإخطار حكومة جمهورية مصر لإجراء هذا التعديل .

(المادة الثالثة)

يُدرج فى "الحساب التونسى" المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا الاتفاق جميع المدفوعات الجارية المدرجة بالقائمة المرفقة بهذا الاتفاق والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وذلك طبقا للنظم المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين .

(المادة الرابعة)

رغبة فى إنهاء حجم التبادل التجارى بين البلدين وتحقيق التوازن الاقتصادى بينهما فإنه يجوز أن يكون حساب المتحصلات المنصوص عليه فى هذا الاتفاق دائنا أو مدينا بمبلغ لا يتجاوز مائة ألف جنيه مصرى .
ولا تحتسب فائدة على رصيد هذا الحساب .

(المادة الخامسة)

لا تمنع طريقة الدفع المنصوص عليها فى المادة الأولى السلطات المختصة فى البلدين المتعاقدين من الاتفاق مقدما على إجراء مدفوعات فعلية بأية عملة يتفق عليها بين تلك السلطات ، وذلك لتسوية معاملات تجارية خارجة عن نطاق اتفاق التجارة المبرم بين البلدين بتاريخ اليوم .

(المادة السادسة)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يسدد الرصيد القائم فى " الحساب التونسى " عن طريق تصدير بضائع أو عن طريق إجراء مدفوعات جارية مما هو منصوص عليه فى القائمة المرفقة بهذا الاتفاق — وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ إنهاء العمل به .

ويسدد الرصيد المتبقى بعد انقضاء مهلة الستة أشهر بعملة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة السابعة)

يتفق البنك الأهلى المصرى مع ديوان التجارة الخارجية للمملكة التونسية أو مع المؤسسة المالية التونسية المنصوص عليها فى المادة الثانية على جميع الاجراءات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

فى حالة قيام أية صعوبات بشأن تنفيذ هذا الاتفاق يكون لكل من الطرفين المتعاقدين طلب عقد لجنة مشتركة تعين أعضاءها كل من الحكومتين المتعاقدتين للنظر فى تذليل هذه الصعوبات .

(المادة التاسعة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

ويبدأ تنفيذ هذا الاتفاق منذ اليوم الخامس عشر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين واتفق على تبادل وثائق التصديق على هذا الاتفاق فى القاهرة .

وقد تم توقيع هذا الاتفاق فى مدينة تونس فى الثالث من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هجرية (الموافق لليوم الثانى من شهر يوليه سنة ١٩٥٧) وحرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية ،

عن حكومة جمهورية مصر	عن حكومة المملكة التونسية
محمد أبو نصير	الهادى نويرة

قائمة المدفوعات الجارية

(١) قيمة البضائع المصدرة من المملكة التونسية إلى جمهورية مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من جمهورية مصر إلى المملكة التونسية .

(٢) نفقات ورسوم السفن التابعة لكل من الفريقين فى موانىء الفريق الآخر (ما عدا رسوم المرور فى قناة السويس) .

(٣) ريع رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة المصرية الموظفة فى المملكة التونسية وريع رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة التونسية الموظفة فى جمهورية مصر وأية إيرادات مصرية أو تونسية أخرى .

(٤) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الأخرى .

(٥) نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .

(٦) نفقات إقامة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور ومدخرات الموظفين والخبراء التابعين لأحد البلدين والمقيمين فى البلد الآخر .

(٧) التسديدات الدورية لإدارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

(٨) الإيرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الأخرى .

(٩) الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو إدارية .

(١٠) أقساط وتعويضات التأمين وإعادة التأمين .

(١١) المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة فى كل من البلدين .

(١٢) المبالغ المستحقة من عرض الأفلام المصرية فى المملكة التونسية والأفلام التونسية فى جمهورية مصر ومن بيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية التى تصدر فى أحد البلدين وتباع فى البلد الآخر .

(١٣) المدفوعات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر ويمكن باتفاق حكومتى الطرفين إضافة أى نوع آخر من المدفوعات إليها ويجرى ذلك بموجب تبادل كتب من الجانبين .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٧

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لنظام وكلاء الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد المؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ ؛